قوانين

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨

بزيادة حصة مصر فى صندوق النقد الدولى وزيادة نصيبها فى رأس مال البنك الدولى للإنشاء والتعمير

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى طلب رفع حصة مصر فى صندوق النقد الدولى إلى ستين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وفى الاكتتاب فى مائة وثلاثة وثلاثين سهما جديدا من أسهم رأس مال البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وذلك فى حدود القواعد والأحكام المقررة فى اتفاق بريتون وودز الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ والذى ووفق عليه بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ .

ويؤذن أيضا فى دفع المبالغ اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى العام فى حدود مليون ونصف مليون من الجنيهات المصرية .

وفى إصدار سندات على الحكومة المصرية فى حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية للوفاء بما تقضى القواعد المقررة فى الاتفاق سالف الذكر بأدائه فى صورة سندات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (أول أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد شبه — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بزيادة حصة مصر فى صندوق النقد الدولى واشتراكها فى رأس مال البنك الدولى الإنشاء والتعمير

حدد المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى مدينة بريتون وودز فى يوليه سنة ١٩٤٤ لمصر حصة فى صندوق النقد الدولى وقدرها ٤٥ مليون دولار، ونظرا لأن هذه الحصة لا تتناسب مع مكانة مصر الاقتصادية رأت وزارة المالية أن تعمل على رفعها إلى حد يتناسب مع مركز مصر فطلبت إلى الصندوق النظر فى رفعها إلى ستين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ووافق مجلس محافظى الصندوق فى جلسته المنعقدة فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ على ذلك واشترط أن تكتتب مصر فى مائة وثلاثة وثلاثين سهما جديدا من أسهم رأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير قيمتها ١٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار وبذلك يرتفع نصيب مصر فى رأس مال البنك إلى ٥٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار بدلا من ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وأعطيت لمصر مهلة تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ يتعين عليها أن تبدى رأيها قبل انقضائها فى قبول الزيادة المشار إليها أو رفضها .

ويترتب على رفع حصة مصر فى صندوق النقد الدولى زيادة الحد الأقصى لما تستطيع أن تحصل عليه من العملات الأجنبية إلى ١٥ مليون دولار مضافا إليها من العملات الأجنبية ما يساوى قيمة الجزء الذى يدفع ذهبا من حصتها ورفع مجموع الأصوات المقررة لمصر فى مجلس المحافظين من ٧٠٠ صوت إلى ٨٥٠ صوتا .

وطبقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولى وقواعدة وتعليماته ينبغى أن تدفع الزيادة فى حصة مصر وقدرها ١٥ مليون دولار على الوجه الآتى :

٢٥٪ من الزيادة وقدرها	٣,٧٥٠,٠٠٠	دولار كحد أقصى تدفع ذهبا طبقا لأحكام المادة ٣ قسم ٤ (أ) من اتفاقية الصندوق .
١٠٪ « « «	١,٥٠٠,٠٠٠	دولار تدفع بالعملة المصرية طبقا للبند "هـ ٢" من قواعد وتعليمات الصندوق الصادرة فى ١٩٤٧/١١/١
٦٥٪ « « «	١,٧٥٠,٠٠٠	دولار تدفع بالعملة المصرية ويجوز أن تدفع بسندات تصدرها الحكومة المصرية طبقا لأحكام المادة ٣ قسم ٥ من اتفاقية الصندوق وقياسا على ما اتبع فى دفع الحصة الأصلية .
	١٥,٠٠٠,٠٠٠	دولار

أما الزيادة فى اشتراك مصر فى رأس مال البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقدرها ١٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار فينبغى أن تدفع على الوجه الآتى :

٢ ٪ من الزيادة وقدرها ٢٦٦,٠٠٠ دولار تدفع ذهبا أو دولارات أمريكية طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من اتفاقية البنك الدولى الإنشاء والتعمير .

١٨ ٪ « « « ٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية ويجوز أن تدفع بسندات طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من الاتفاقية وطبقا لتعليمات البنك الصادرة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦ وقياسا على ما اتبع فى دفع نصيب مصر الأصلى .

٢,٦٦٠,٠٠٠ الجملة .

باقى الزيادة وقدرها ١٠,٦٤٠,٠٠٠ دولار يبقى تحت الطلب طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٥ (٢)

١٣,٣٠٠,٠٠٠

وعلى ذلك يصبح ما يتعين على مصر أداؤه نتيجة لرفع حصتها فى الصندوق واشتراكها فى رأس مال البنك كالآتى :

(أولا) المبلغ المطلوب الترخيص لوزير المالية فى أخذه من الاحتياطى العام .

٣,٧٥٠,٠٠٠ دولار لشراء ١٠٧,١٤٢,٨٥٧ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى الصندوق .

٢٦٦,٠٠٠ « « ٧,٦٠٠,٠٠٠ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى البنك .

١,٥٠٠,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية .

٥,٥١٦,٠٠٠ دولار

(ثانيا) ما يجوز أن تصدر به الحكومة المصرية سندات .

١,٧٥٠,٠٠٠ دولار لأمر صندوق النقد الدولى :

٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار لأمر البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

١٢,١٤٤,٠٠٠ دولار .

ويكون مجموع المبلغين اللازمين لشراء الذهب هو ٩٧١,٨٧٢ جنيها مصريا ويكون ما يدفع نقدا للصندوق ٣٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى . أما قيمة السندات التى يجوز للحكومة أن تصدرها بدلا من جزء من الزيادة فى حصتها فى الصندوق وفى اشتراكها فى البنك الدولى للانشاء والتعمير كما هو موضح آنفا فتبلغ ٢,٩٣٨,٨٤٨ جنيها مصريا وأما الجزء الذى يبقى تحت الطلب من زيادة اشتراك مصر فى البنك فيبلغ ٢,٥٧٤,٨٨٠ جنيها مصريا وهذا كله على أساس أن الدولار الأمريكى يساوى ٢٤٢ مليما .

ونظرا إلى أن الاتفاقية التى حددت حصة مصر فى صندوق النقد الدولى ونصيبها فى رأس مال البنك الدولى قد صدر بها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ ولما كان فى رفع حصص مصر فى كل من الصندوق والبنك تعديلا لأحكام هذا القانون فقد وجب اصدار قانون يجيز هذه الزيادة ويتضمن أيضا الإذن لوزير المالية فى أن يدفع المبالغ اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى العام فى حدود مليون ونصف مليون جنيه مصرى .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس فى أحوال خاصة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (أول أبريل سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة السادسة وتعدل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ كالآتى :